الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها
فاتصل المسلكان فمن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط و
ذكره في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ
للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن
قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل
ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من
الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه
وكذا الدودة والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين لاتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان
خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان
الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها ولعدم
قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة في دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينقض اذ قال الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان
عدم وجود البلة نادرة بها وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء
يدخله وطرفه خارج واما ما غيب فخروجه ناقض لالحاقه بما في
البطن

في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا ولو
اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي ح خلافا لهما
وذكره قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف
من ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل ثم خرج
ناقض اتفاقا واقطر في الاذن ماء ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا
السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام في فتاوى
قاضي خان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول
في الحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به
بل يستحب ان كان يخوف به الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه
ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة
ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه
وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان
خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل

Copyright © King Saud University